وزارة التعليم العالي والبحث العالمي

كلية الادارة والاقتصاد–جامعة البصرة

محاضرات في

الديمقراطية

م .د. زينب ياسين

مقدمة

الديمقراطية هي مفهوم واسع ساهم في إثرائه عبر عقود طويلة من الزمن الكثير من المفكرين السياسيين كل حسب نظره لهذا المفهوم فجاء إطار كبير يجمع في داخله العديد من التيارات الفكرية التي تتفق على بعض الخطوط العامة و تختلف في معظم التفاصيل، بيد أن الديمقراطية تبلورت بمرور الزمن في الديمقراطيات الحديثة المطبقة بشكل أو بآخر في الغرب ، و من أجل هذا عملنا على معرفة ماهية الديمقراطية ؟ و هل هي كنظام للحكم ؟

تعريف الديمقراطية

تعني كلمة الديمقراطية في أصلها الفردي حكم الشعب: و هي ترجع إلى أصل يوناني مكون من مقطعين احدهما demosو تعني الشعب و الأخرى crates و تعني حكم أو سلطة و بذلك تعني الكلمة في معناها اللغوي أي الشعب هو صاحب السلطة أو حكم الشعب .

و قد ظهر الكثير من التعريفات لهذا المصطلح فقد **عرفها الرئيس الأمريكي السابق أبراهام** لتكون في إحدى خطبه بأنها **حكم الشعب بواسطة الشعب و من اجل الشعب** و تدل كلمة الشعب على أن يكون الحكم ملكا للشعب و يختص به .

و تشير عبارة بواسطة الشعب إلى اشتراك المواطنين في صنع السياسة و ممارسة الرقابة على ممثليهم أو نوابهم و تعني عبارة من اجل الشعب أن الحكومة في خدمة الشعب ليس مجرد رعايا لهذه الحكومة.

و ذهب **لورد برايس** إلى أن الديمقراطية **شكل من أشكال الحكم تكون فيه السلطة الحاكمة في الدول ممثلة قانونيا في أعضاء الجماعة ككل، و ليس في طبقة أو طبقات معينة.**

و عرفها جون ستيوارت قبله بأنها **شكل من أشكال الحكم يمارس فيه الشعب كله أو القسم الأكبر منه سلطة الحكم من خلال نواب ينتخبونه بأنفسهم بصورة دورية.**

و عرفها **سيلي** بأنها **الحكم الذي يشارك فيه كل فرد من أفراد المجتمع .**

خصائص النظام الديمقراطي:

تتميز الديمقراطية التقليدية بعدة خصائص يتجلى أهمها في انها مذهب سياسي من ناحية وأنها فردية من ناحية ثانية كما أن الديمقراطية التقليدية تتميز بأنها تقرر مبدأ المساواة أمام القانون .

١-الديمقراطية مذهب سياسي :

تقوم الديمقراطية على أساس تمكين الشعب من ممارسة السلطة السياسية في الدولة وذلك إما مباشرة أو بواسطة ما ينتخبهم من نواب أو بإشراك الشعب مع هؤلاء أي النواب.

٢- **الديمقراطية مذهب الفردية التقليدية :**

بمعنى إن الديمقراطية التقليدية تستند على المذهب الفردي الذي يقدس الفرد ويسعى إلى حماية حقوقه وحرياته والى تحقيق سعادته.

٣- **الديمقراطية مذهب الحرية :**

إذ أن الديمقراطية ارتبطت دائما بحريات الأفراد والشعوب ولهذا فهي تسمى بالديمقراطية الحرة لتمييزها عن ما يسمى بالديمقراطية الماركسية التي تسود في اروبا الشرقية والصين الشعبية .ومن ناحية فان حرية شعب بوصفه الجماعة صاحب السيادة ويمكن أن نسميها الحرية السياسية ومن ناحية ثانية حرية الأفراد بوصفهم أفرادا وهذا يعني ضرورة الاعتراف للفرد بحرياته وحقوقه الفردية التي يجب حمايتها إزاء سلطة الجماعة.

٤- **الديمقراطية مذهب المساواة :**

هي أيضا من أسس الديمقراطية التي ارتبطت الحرية والمساواة بين الأفراد من حيث ظروف الحياة المادية والمعيشية وأيضا المساواة القانونية التي تعني عدم التفرقة أو التمييز بين الأفراد في تمتعهم بالحقوق والحريات التي يكفلها لهم الدستور والقانون.

٥- **الديمقراطية مذهب التعددية السياسية :**

الديمقراطية باعتبارها تكرس حكم الشعب وسيادة الشعب تتطلب التعددية السياسية و الايديولوجية وعليه لابد من وجود إطار من الحرية الفكرية والإيديولوجية وليس مجرد رأي واحد وإيديولوجية واحدة مفروضة مسبقا وتتضمن هذه التعددية السياسية ضرورة تعدد الأحزاب السياسية التي ينشؤها الأفراد لتعبر وتدافع عن اتجاه او فكر سياسي معين ومتميز فالديمقراطية ضد الحزب الواحد .

انواع الحكم الديمقراطي:

يأتي غالبا النظام الديمقراطي في ثلاث صور هي:

اولا : الديمقراطية المباشرة :

وتعني هذه الصورة من صور الحكم الديمقراطي أن كل الشعب مجتمعين في جمعية شعبية يقومون بأهم شؤون العامة دون وساطة نواب عنهم فيصوتون على القوانين ويعينون القضاة والموظفين

وهذه الصورة في ممارسة الحكم هي الصورة التي أتى بها **جان جاك روسو** حينما قال بأن الشعب يتولى مباشرة السلطة التشريعية (السيد) كما يعين أفراد السلطة التنفيذية (الخادم) بما فيها السلطة القضائية وهاجم روسو الديمقراطية في انجلترا قائلا : أن الشعب الانجليزي ظن أنه حر ولكنه واهم.

ولم تظهر في الوقت الحاضر إلا في سويسرا وحتى هذه الدولة فهي لم تطبقها إلا في كنتونات صغيرة جداً ذات الكثافة السكانية القليلة ، وبالتالي يصعب الأخذ بها في الدول الكبيرة وخاصة الموحدة.

ثانيا : الديمقراطية النيابية (غير المباشرة) :

على عكس الديمقراطية المباشرة حيث يمارس الشعب السلطة مباشرة وبنفسه ،أما في الديمقراطية النيابية تكون ممارسة الحكم بطريقة غير مباشرة بواسطة نوابه الذين ينتخبون في البرلمان .ففي منطق النظام النيابي يقوم البرلمان بالوكالة عن الشعب بممارسة مظاهر الحكم والسيادة كنائب عن الشعب الأصيل فالبرلمان يعبر إذن عن الإرادة العامة للشعب صاحب السيادة ،فكل ما يصدر عن النواب من قوانين أو قرارات يستند إلى قرينة عامة هي أن القانون أو القرار الصادر يعتبر وكأنه صادر عن إرادة الشعب.

وقد نشأ النظام الديمقراطي النيابي في انجلترا أولا وهي بلد التقاليد النيابية البرلمانية وقد مرت عدة قرون من التطور قبل أن يتكامل وتستقر أركانه وخصائصه وجاءت نشأة النظام النيابي تحت تأثير وضغط الظروف السياسية والاجتماعية والمالية .

أركان النظام النيابي :

يقوم النظام الديمقراطي النيابي على أربعة أركان أساسية وهي:

1- وجود برلمان منتخب من الشعب يمارس سلطات فعلية في الحكم.

2- تقييد مدة الانتخاب البرلمان :أي من الضروري أن يكون للبرلمان مدة زمنية محددة.

3- عضو البرلمان يمثل الأمة كلها. بمعنى انه لا يمثل من اختاره من الشعب بل يمثل الجميع .

4- استقلال البرلمان عن الناخبين طوال مدة نيابته .

ثالثا : الديمقراطية شبه مباشرة:

تعود أهمية النظام الديمقراطي شبه المباشر إلى توسطه بين النظامين (النظام الديمقراطية المباشرة ونظام الديمقراطية النيابية) وهذا يعني إن نظام الديمقراطية شبه المباشرة او نصف المباشر يقوم على أساس:

وجود برلمان منتخب ولكن مع الرجوع إلى الشعب نفسه باعتباره صاحب السيادة ومصدر السلطات للفصل في بعض الأمور الهامة ويترتب على ذلك إن تصبح هيئة الناخبين سلطة

الرابعة في الدولة إلى جانب السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وبذلك تزداد أهمية الناخبين على حساب البرلمان وذلك لان الديمقراطية شبه المباشرة تشرك الشعب في ممارسة السلطة بجوار البرلمان وتجعله رقيبا عليها وعلى السلطة التنفيذية عن طريق الوسائل المتاحة.

مظاهر الديمقراطية شبه مباشرة:

1 -**الاستفتاء الشعبي** :يقصد به أخذ رأي الشعب في أمر من الأمور.

2- **الاعتراض الشعبي** : :يقصد به حق الاعتراض الشعبي حق عدد معين من الناخبين في الاعتراض على قانون صادر من البرلمان في خلال مدة معينة من تاريخ نشره.

3-**الاقتراح الشعبي** :مفاده إن يقترح عدد معين من الناخبين مشروع قانون او فكرة معينة إلى البرلمان ويلتزم الأخير بمناقشة هذا المقترح فان وافق عليه صدر و بالتالي يحال الى الشعب للاستفتاء حوله

وهناك مظاهر أخرى لم يتفق عليها الفقهاء حول تعارضها مع النظام النيابي-:

إقالة الناخبين لنائبهم و الحل الشعبي.

أنواع الأنظمة السياسية:

النظام البرلماني والنظام الرئاسي

أولا: النظام البرلماني

يتميز النظام البرلماني بالتعاون بين السلطات. إن كل جهاز يمتلك وظيفته الأساسية لكنه يساهم في تعيين الأجهزة الأخرى وفي ممارسة وظيفتها. إن الأجهزة تتوفر على وسائل ضغط فيما بينها مما يساعد على تحقيق التوازن عند ممارسة سلطاتها.

وإذا كان المعيار الأساسي لتحديد مفهوم النظام البرلماني يتمثل في المسؤولية الجماعية للوزراء أمام البرلمان مقابل إمكانية حل البرلمان من قبل الجهاز التنفيذي، فإن هذا النظام يستلزم توفر العناصر التالية:

- **ثنائية الجهاز التنفيذي؛**
- **تقلص سلطة رئيس الدولة؛**
- **مسؤولية الحكومة أمام البرلمان؛**
- **حق حل البرلمان.**

إن هذا النظام الذي عرفته معظم الدول الغربية (بريطانيا، فرنسا، بلجيكا) قد انتقل إلى عدة دول إفريقية وآسيوية في

بداية استقلالها (الهند، باكستان، السنغال. وسنعالج هذا النظام من خلال دراسة السلطة التنفيذية (أولا) ثم السلطة التشريعية (ثانيا) ثم العلاقة بينهما (ثالث.)

*** – السلطة التنفيذية**

تقوم السلطة التنفيذية في النظام البرلماني الكلاسيكي على أساس ثنائية الجهاز التنفيذي: رئيس الدولة (أ) ثم رئيس الحكومة

أ - رئيس الدولة

يتسع النظام البرلماني لجميع أشكال الحكم سواء كان النظام ملكية أو جمهورية أو إدارة جماعية. ورغم اختلاف طرق تعيينه فإن رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا.

ففي النظام الملكي يتولى الملك الحكم بالوراثة وليس للبرلمان أي دور في تعيينه. أما في النظام الجمهوري فإن رئيس الدولة ينتخب عادة من طرف البرلمان، سواء كان يتكون من مجلس واحد أو كان مكونا من مجلسين . وقد تتبع بعض الدول إجراءات خاصة تجعل انتخاب الرئيس من اختصاص هيأة تتكون من بعض نواب المجلس وممثلي قادة القبائل.

وبغض النظر عن طريقة الانتخاب فإن ذلك لا يضعف من مركز رئيس الدولة لأنه غير خاضع للهيأة التي انتخبته إذ يعد غير مسؤول من الناحية السياسية ولا يمكن عزله إلا عند الخيانة العظمى أو خرق الدستور، وبإجراءات طويلة ومعقدة. وإذا كان رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية مسؤول مع ذلك عن الجنح والجنايات التي يقترفها، فإن رئيس الدولة في الأنظمة الملكية معفى من كل مسؤولية سياسية كانت أو جنائية.

ب -الحكومة

تعتبر الحكومة وخاصة رئيسها، الرأس الآخر للجهاز التنفيذي. وينبغي أن تتمتع الحكومة كهيأة وزارية بثقة البرلمان، ولذلك لا بد من موافقته على تعيين رئيس الدولة للوزير الأول(رئيس الوزراء) ثم اختيار الوزراء من بين النواب. إن رئيس الدولة يعين رئيس الوزراء فقط وهذا الأخير هو الذي يختار الوزراء أعضاء الحكومة ويعرضهم على رئيس الدولة. وتختلف الإجراءات المعتمدة من نظام إلى آخر، فقد يتعلق الأمر بقبول ضمني من قِبل البرلمان لأعضاء الحكومة أو قد تتبع إجراءات أمام البرلمان لتعيين الحكومة

*** – السلطة التشريعية**

يمارس البرلمان السلطة التشريعية. وهو يتكون من مجلس واحد أو مجلسين حسب ظروف كل مجموعة من البلدان:

– فبعض الدول تعرف وجود مجلسين كنتيجة لتركيبها الفيدرالي، إذ يمثل المجلس الأول المواطنين ويمثل المجلس الثاني الولايات الأعضاء في الاتحاد،

– كما أن هناك دول أخرى تهدف من تأسيس مجلس ثاني لتوجيه النظام عن طريق الحد من سلطة المجلس المنتخب بخلق مجلس ثاني غير منتخَب.

– أما بعض الدول الأخرى، فتعتمد مجلس ثاني لضمان تمثيل نخبة معينة مكونة من الأعيان أو ممثلي الغرف المهنية أو المجالس المحلية. فالأردن يعرف مجلس النواب إلى جانب مجلس الأعيان أو ممثلي الغرف المهنية أو المجالس المحلية.

– وتذهب دساتير دول أخرى في اتجاه تأسيس مجلس ثاني يتكون من أعضاء منتخبين وأعضاء معينين بنسب متفاوتة، وتكتفي الدول البسيطة باعتماد برلمان من مجلس واحد .

إن الاختيار بين برلمان مكون من مجلس واحد او مجلسين يقوم على أساس وأهداف متعددة، أهمها أن مجلس ثاني يضمن تحقيق التوازن مع المجلس المنتخَبَ بالاقتراع العام المباشر من أجل دعم الاستقرار الحكومي. وتتشبث دول أخرى بنظام مجلس الواحد رغم أن بعض المنظرين يعتبرون أن الازدواجية على مستوى السلطة التنفيذية يجب أن تقابلها ازدواجية على مستوى السلطة التشريعية لتفادي احتمال دكتاتورية برلمان قوي على حساب حكومة ضعيفة.

أما من حيث الاختصاصات فإن المهمة الأساسية للبرلمان تتمثل في التصويت على القوانين وخاصة القانون المالي. وقد تعمد بعض الدول إلى منح المجلسين اختصاصات متساوية، أو قد تعطي لإحداهما اختصاصات أقوى من الأخرى.

***– العلاقة بين السلطات**

تقوم العلاقة بين السلطات في النظام البرلماني على أساس التعاون والتوازن

أ .التعاون

رغم أن الجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي يمارسان مهامهما الرئيسية، فإن كلا منهما يساهم في بعض وظائف الجهاز الآخر.

• فالسلطة التنفيذية تساهم في وضع القوانين، وفي بعض الأنظمة تعطى الأسبقية لمشاريعها، ولرئيس الدولة حق طلب قراءة جديدة، كما أنه يمارس سلطة إصدار الأمر بتنفيذ القانون...

• أما السلطة التشريعية فتساهم في أعمال السلطة التنفيذية عن طريق إقرار القانون المالي والتشريعات اللازمة، والمصادقة على المعاهدات، إضافة إلى مراقبة العمل الحكومي بوسائل مختلفة كالأسئلة الكتابية، والشفوية، والاستجوابات، والتحقيقات...

ب .التوازن

يتحقق التوازن في النظام البرلماني من وسائل الضغط المتبادلة: المسؤولية السياسية وحق الحل

١ – المسؤولية السياسية

يقصد بهذا المبدأ بصفة عامة أن الحكومة لا يمكن أن تمارس السلطة إلا بعد الحصول على ثقة البرلمان. إن ممارسة الحكم رهينة باكتساب ثقة الأغلبية البرلمانية، وكل سحب لهذه الثقة يترتب عنه سقوط الحكومة. ولذلك لم يعد من الضروري أن يتمتع الوزراء بثقة رئيس الدولة والبرلمان في آن واحد إلا بالنسبة لعدد قليل من الدول.

وتعتبر المسؤولية السياسية الوسيلة الأساسية لممارسة البرلمان مراقبة حقيقية للعمل الحكومي. وهي تتعلق كما رأينا سابقا بعمل الوزراء لا بعمل رئيس الدولة. ويمكن أن تكون إما فردية أو جماعية، ولو أنه عادة ما يطبع هذه المسؤولية طابع التضامن الوزاري.

2- **حل البرلمان**

يقصد بهذا الإجراء العمل على عرض الخلافات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على الناخبين. ويعرف الحل بأنه قرار رئيس الدولة بوضع حد لممارسة البرلمان لمهامه قبل انقضاء المدة العادية لولايته التشريعية.

وتعتبر هذه الممارسة تحريفا للنظام البرلماني المطبق في بريطانيا مهد هذا النظام، حيث أن هذا الحق يملكه رئيس الوزراء .

إن الدساتير تخول هذا الحق لرئيس الدولة (رئيسا أو ملكا) ليمارسه بمقتضى سلطته التقديرية، أو وفق شروط دقيقة للحد من فعاليته: كحالة حصر استعمال هذا الحق بعد وقوع أزمات وزارية متعددة، أو قد يمنع من استعمال هذا الحق خلال أجل محدد.

أما بالنسبة للدول التي تبنت ثنائية المجلس، فإن الحل قد يشمل مجلسي البرلمان، أو قد يقتصر على المجلس الممثل للسكان لوحده.

مزايا وعيوب النظام البرلماني .

للنظام البرلماني جملة من المزايا التي يتسم بها بيد إن ذلك لا يلغي كونه يحمل في طياته من العيوب والأمور السلبية أيضاً ويمكن إيضاح ذلك وكما يلي -:

أ– المزايا :

١– إنه يؤدي إلى التفاعل الحقيقي بين السلطات الثلاث التي تعد كلاً منها مكملة للأخرى .

٢– إنه يرسخ الديمقراطية ويمنع الاستبداد .

٣– إن هناك المسؤولية السياسية مما يعني استحالة التهرب من الخطأ السياسي وسهولة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ .

٤- إنه يؤدي إلى وحدة السيادة للدولة .

ب- العيوب -:١- إنه قد يؤدي في بعض الدول إلى ظاهرة عدم الاستقرار للحكومة. ٢- في ظل الاتجاهات الحزبية المعارضة والمتضاربة من الصعوبة بمكان الحصول على تأييد قوي لعمل الحكومة

٣- إن رئيس الحكومة قد لا يتمتع بشعبية كبيرة كشخص مما قد لا يفضي عليه من الهيبة والرمزية العالية كرمز للأمة .٤- إن الحكومة ستكون خاضعة لتأثير جماعات مصالح مهمة وستكون الولاءات الضيقة حزبياً طافيه على السطح.

٥- إنه نظام غير فعال في الدول ذات التجربة السياسية الحديثة فهو يحتاج إلى وعي وإدراك سياسيين عاليين، إضافة إلى تعميق التجربة الحزبية .

ثانيا: النظام الرئاسي

إن النظام الرئاسي هو نوع من أنظمة الحكم يضع الهيئة التنفيذية بيد رئيس الدولة وهو رئيس الصفوة الحاكمة يعاونه مجموعة وزراء يعدون بمثابة مستشارين "وأحياناً يطلق عليهم أسم سكرتير كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية" ويكون رئيس الدولة هو رئيس الحكومة بالوقت نفسه، ويكون غير مسؤول سياسياً أمام السلطة التشريعية، ويختار رئيس الدولة "الحكومة" من قبل الشعب بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويعطي البعض تعريف للنظام الرئاسي فيرى إنه "ذلك النظام الذي ترجح فيه كفة رئيس الدولة في ميزان السلطات.ويقوم النظام الرئاسي على مجموعة من الأسس وله مجموعة من المميزات كما أن له عيوب بالوقت نفسه، وعلى هذا الأساس سنتناول هذه الفقرات أدناه-:

 # أسس ومتطلبات النظام الرئاسي.

إن النظام الرئاسي يقوم على مجموعة من الأسس والمتطلبات التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى ويمكن الإشارة إلى هذه الأسس والمتطلبات بالآتي-:

١- وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

٢- الفصل شبه المطلق بين السلطات .

٣- يكون اختيار الوزراء "الحكومة" بيد رئيس الدولة دون تدخل من السلطات الأخرى ويكونون مسؤولون أمامه فقط .

٤- المرونة الحزبية.

ويمكن تناول هذه الأسس والمتطلبات وفقاً لمجموعة محاور وكما يأتي-:

١- وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

يقوم النظام الرئاسي على وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب، ويجمع بين صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة وقد قصد واضعوا الدستور الأمريكي مثلاً بذلك تحقيق المساواة ما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فقد ركزوا السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة المنتخب من الشعب، ولذلك أصبح في مركز متعادل مع البرلمان الذي يستمد سلطته من الشعب هو الأخر. لكن الواقع العملي أثبت أن الكفه تميل لصالح الرئيس إذ أنه ممثل الشعب بأكمله ويتمتع بتأييد غالبيته، بينما النائب في البرلمان وإنْ كان ممثل الشعب بأكمله إلا إنه لا يتمتع بالأغلبية إلا في دائرته الانتخابية والتطور العلمي والثقافي أدى إلى ازدياد دور السلطة التنفيذية وتزايد اختصاصها مع جعل الرئيس يتمتع بقوة ونفوذ في مواجهة البرلمان.

إن الشعب هو من ينتخب رئيس الجمهورية وليست الهيئة النيابية وذلك عن طريق الاقتراع العام سواء أكان مباشراً أم غير مباشر –لذا– فإن رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة وهذا يعني أنه لا يوجد فصل بين منصبي رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية "رئيس الحكومة"، وتظهر لنا عملية الانتخاب ووحدة المركز بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة هو إن النظام الرئاسي لا يمكن تطبيقه في النظام الملكي.
وفي الولايات المتحدة الأمريكية ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام وعلى درجتين "مرحلتين"، ولكن المندوبين الذين ينتخبون الرئيس إنما يتلقون في الواقع توكيلاً على سبيل الإلزام. ويتضح مما سبق أيضاً أن الرئيس "رئيس الدولة" يسود ويحكم بنفس الوقت، بل إنه يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة جداً.

٢- الفصل شبه المطلق ما بين السلطات .

إن الأساس الذي يقوم عليه النظام الرئاسي هو مبدأ الفصل بين السلطات ولهذا المبدأ تاريخ قديم يعود إلى فلاسفة الاغريق إذ رأى افلاطون ضرورة توزيع وظائف الدولة وأعمالها المختلفة على هيئات متعددة مع إقامة التوازن والتعادل بينهما حتى لا تستبد هيئة بالحكم في الدولة فتضطرب أحوالها ويؤدي ذلك إلى حدوث ثورات وانقلابات... الخ لذلك نرى أن افلاطون قد رأى ضرورة فصل وظائف الدولة وفصل الهيئات التي تمارسها عن بعضها على أن تتعاون كلها للوصول إلى الهدف النهائي أو الرئيسي للدولة وهو تحقيق النفع العام للشعب وفي سبيل عدم انحراف هيئات الحكم عن اختصاصها وأهدافها تقرر لها بعض الوسائل الرقابية فيما بينها.
ومع إن البعض يرى أن النظام الرئاسي يقوم على الفصل التام بين السلطات. إلا إنهم استخدموا عبارة الفصل بين السلطات وهم يقصدون مجرد توزيع السلطات بين هيئات مختلفة دون أن يستلزموا إقامة فصل جامد أو حواجز منيعه بين تلك الهيئات.

لقد تصور رجال الثورة الفرنسية أن الدولة التي لا تقوم على مبدأ فصل السلطات تفقد أساسها الدستوري وفسروا مبدأ الفصل بين السلطات بمعنى الفصل التام والمطلق والجامد ما بين السلطات، إذ تنفي كل علاقة أو تداخل بين

الهيئات التي تتولى هذه السلطات، وفوق هذا وذاك لم يجعل رجال الثورة الفرنسية من مبدأ الفصل بين السلطات مجرد وسيلة لتحديد السلطة أو ضمانة لحريات الأفراد بل وجدوا فيه مبدأ قانونياً يستند إلى عد كل وظيفة من وظائف الدولة جزءاً منفصلاً ومستقلاً عن أجزاء السيادة الأخرى وتأسيساً لذلك تأسس أول دستور للثورة الفرنسية في ٣- أيلول١٧٩١ الذي جعل كل سلطة مستقلة تماماً عن السلطات الأخرى متأثراً بالدستور الأمريكي، وهذا ما أدى في فرنسا إلى الاستبداد وقمع الحريات وإقامة أبشع صور الإرهاب .

إن النظام الرئاسي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات لذلك نجد الدستور الأمريكي يجعل اختيار القضاة بالانتخاب وينص على عدم إمكانية تعديل نظام المحكمة الاتحادية العليا إلا وفقاً للأوضاع الخاصة بتعديل الدستور نفسه، وكذلك عدم إمكانية الجمع بين العضوية البرلمانية والمنصب الوزاري في مقابل عدم مسؤولية الرئيس والوزراء سياسياً أمام البرلمان، ولا يحق للرئيس بالمقابل حل البرلمان سواء بالنسبة لمجلس الشيوخ أو لمجلس النواب، وليس للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس البرلمان بهذه الصفه، ولكن في حقيقية الأمر ليس فصلاً مطلقاً وإنما توجد له بعض الاستثناءات فلرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي وافق عليها البرلمان، ولكنه اعتراض توفيقي فقط إذ إن البرلمان يستطيع إقرار القانون الذي اعترض عليه الرئيس وجعله نافذاً مباشرةً دون اشتراط موافقة الرئيس في حالة موافقة ثلثي أعضاء البرلمان على المشروع، وفي المقابل يقر الدستور الأمريكي بعض الامتيازات لمجلس الشيوخ يمارسها تجاه السلطة التنفيذية فيستلزم موافقة مجلس الشيوخ لتعيين بعض كبار موظفي الدولة مثل السفراء وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وكذلك ضرورة موافقته في مسألة المعاهدات والاتفاقات الدولية. إذ إن موافقة مجلس الشيوخ ضرورية ولازمة لإبرام أي معاهدة أو اتفاقية دولية .

٣- يكون اختيار الوزراء "الحكومة" بيد رئيس الدولة فقط دون تدخل من السلطات الأخرى ويكونون مسؤولون أمامه فقط . مع إننا سبق وإنْ بينا أن تعين كبار موظفي الدولة لا يتم الا بموافقة مجلس الشيوخ فإنه قد جرى عرفاً في الأنظمة الرئاسية وخصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية- أن يقوم رئيس الدولة دون تدخل من احد بتعيين وزراءه أو مساعدية وهو يعينهم كما يحق له إقالتهم دون تدخل من احد وهكذا ظفرت السلطة التنفيذية متمثله بشخص رئيس الدولة بصلاحيات واسعة وسلطات عظيمة.

ويسيطر الرئيس تماماً على وزراءه ويخضعون له ولهم سلطات استشارية فقط معه، مما يروى عن سيطرة الرئيس على وزراءه إن الرئيس الأمريكي الأسبق لنكولن قد لاحظ عند استشارته لوزراءه في إحدى المسائل أنهم أجمعوا على رأي مخالف لرأيه فلم يعتد برأيهم وقال بابتسامه ساخره"سبعه قالوا لا، واحد قال نعم، إذن هي نعم صاحبة الأغلبية" واتخذ قراراً مخالفاً لرأي مستشاريه- وزراءه-، ومن جهة أخرى فإن الوزراء لا يسألون أمام أي جهة أخرى عدا مؤسسة الرئاسة ممثلة بالرئيس.

٤- المرونة الحزبية .

إذ إن النظام الرئاسي يتطلب توافر درجة عالية من المرونة الحزبية، أي عدم التصويت ككتلة حزبية واحدة وقد يثور التساؤل لماذا؟ الجواب إن السلطة التشريعية تمتلك الكثير من السلطات ومن بينها السلطة المالية، والحكومة لا تنبثق من حزب الأغلبية البرلمانية في النظام الرئاسي أي قد يكون رئيس حزب رئيس الدولة لا يستند إلى أغلبية حزبية مماثلة في البرلمان، فإذا حصل تصويت لمسألة ما تقدمت بها السلطة التنفيذية، ولتكن تتعلق بأمور مالية وكان هناك انضباط وصرامة حزبية وهناك معارضة للحكومة داخل البرلمان كان التصويت حتماً سيكون لغير صالح الحكومة، مما يعني حدوث نوع من الجمود الحكومي وعدم قدرة الحكومة على العمل وبالتالي إلغاء مبدأ الفصل بين السلطات أما في حالة المرونة الحزبية فان النائب لا يُلزم بالتصويت مع اتجاه حزبه بشكل قاطع. وعلى هذا الأساس نرى إن الأحزاب في الولايات المتحدة الأمريكية أحزاب لا تقوم على قاعدة ايدلوجيه واجتماعية وإنما تهدف إلى السيطرة على بعض المناطق الإدارية والسياسية.

المطلب الرابع:- مزايا وعيوب النظام الرئاسي.

للنظام الرئاسي كغيره من الأنظمة السياسية الأخرى مجموعة من المزايا والعيوب ويمكن إيجازها بالآتي -:

أ- المزايا:

١- توفير الاستقرار السياسي لمرحلة انتخابية كاملة.

٢- تأمين استقرار الحكومة بغض النظر عن الاتجاهات الحزبية المعارضة.

٣- يوفر فرصة أفضل لعمل الحكومة وحرية الحكومة وفي المقابل يوفر للبرلمان حرية الحركة والمناقشة فللبرلمان سلطة مهمة لعل أبرزها يتركز في المسائل المالية.

٤- إن الرئيس في النظام الرئاسي يتمتع بشعبية كبيرة وهيبة مهمة لأنه مرشح الأمة ومنتخب من الأمة بشكل مباشر وهذا ما يعفي الرئيس من الولاءات الضيقة.

٥- إنه نظام ناجح في البلدان ذات التجربة الديمقراطية المتكامله والتي يكون فيها مستوى النضوج والوعي السياسيين عالياً. لأن الديمقراطية لا تكتفي برسم حدودها لما يحق أو لا يحق أن تفعله، ولكنها أيضاً تحكم على بعض الأفكار والمعتقدات التي تجد لها مكاناً في أذهان بعض الأفراد من الشعب، بل يجري في بعض الأحيان السماح للعنصريين بالتظاهر والتعبير ضد هذه الجهة أو تلك باسم الديمقراطية وحرية الفكر وهذا غير موجود في كثير من دول العالم الأخرى.

ب- العيوب:

١- إن تطبيق هذا النظام الذي يقوم على الفصل بين السلطات غير ممكن لأنه يعني كالفصل بين أجزاء الجسم البشري، لان الاتصال بين السلطات الثلاث اتصالاً عضوياً.

٢- إنه يلغي مبدأ المسؤولية السياسية مما يعني إمكانية التهرب من المسؤولية وصعوبة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ .

٣- يرى روسو أن فيه تجزئة للسيادة، وذهب آخرون مثل بعض الفقهاء الفرنسي العميد ديكي إلى القول، إن الفصل بين السلطات يؤدي إلى هدم وحدة الدولة.

٤- أنه يؤدي إلى الاستبداد في دول عالم الجنوب أي استبداد السلطة التنفيذية وهيمنة الرئيس سياسياً ودستورياً في الحياة الوطنية وإعادة انتخابه لأكثر من مرة.

٥- ويذكر بعض المفكرين العرب أن الأنظمة العربية وبشكل عام هي نظم محافظة وهي على النقيض من النصوص الدستورية والقانونية لا تسمح بتغيير قمة النظام السياسي والهياكل الأساسية بنحو سلمي وكاستجابة لمطالب الرأي العام، بل إن الأدهى من ذلك إنه ليس هناك تغير لأي نظام سياسي عربي قد تم بصورة سلمية ومن خلال عملية ديمقراطية سلمية، وإنما يكون التغير إما عن طريق العنف المسلح أو الوفاة الطبيعية. ولذلك فالنظام الرئاسي يزيد من الغطاء الدستوري والقانوني للاستبداد بالسلطة والديكتاتورية.

أساليب أو نظم الانتخاب

توجد عدة أساليب أو نظم للانتخاب يمكن إجمالها فيما يلي:

أ* الاقتراع المقيد: لم يظهر الاقتراع العام في الدول الديمقراطية إلا بعد تطور أصاب الاقتراع الذي اخذ نوعين من القيود:

القيد المالي و قيد الكفاءة: و هما القيدان الواردان في الدستور أو قانون الانتخاب اللذان يتطلبان توافر شروط معينة في الشخص حتى يتمكن من ممارسة هذا الحق،وأهم هذه الشروط هي توافر نصاب مالي معين أو كفاءة أو هما معا.

القيد المالي: فبالنسبة لتوافر نصاب مالي معين نجد أن القانون يشترط لكي يمارس المواطن تلك السلطة، أن يكون ملكا لثروة مالية معينة، قد تكون نقد أو عقارية ،إلا أن هذا القيد كان يخالف مبدأ المساواة و يسمح لطبقة البرجوازية لتولي السلطة و إبعاد غيرها مما كان سببا في إلغاء هذا القيد باستثناء بعض الولايات الجنوبية و الولايات المتحدة الأمريكية الغرض منها إبعاد السود من ممارسة حق الانتخاب.

قيد الكفاءة:

أما تقييد الانتخاب بالكفاءة فيهدف إلى منح سلطات أوسع للمواطن الكفء على المواطن البسيط، و مثل ذلك اشتراط قانون الانتخاب مستوى من التعليم أو شهادة معينة .و قد أتبعتت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية في الجنوب ، كذلك كانت تشترط للتمتع بحق الانتخاب أن يكون المواطن ملما بالقراءة و الكتابة أو يكون قادرا على تفسير الدستور. و الملاحظ أن هذه الطريقة كانت تتنافى هي الأخرى مع الديمقراطية إلا أنها استعملت في بعض الدول مثل فرنسا في عصر الملكية سنة ١٨٣٠ التي اعترفت للأعضاء الأكاديمية و ضباط الصف من اجل التخفيف من شرط النصاب المالي بحق الانتخاب.

و نظرا للعيوب السالف ذكرها و ضغط الرأي العام، ظهر أسلوب الاقتراع العام أول الأمر في سويسرا سنة ١٨٣٠م و في

فرنسا ١٨٤٨ ثم ألمانيا سنة ١٨٧١ و بريطانيا سنة ١٩١٨.

ب- **الاقتراع العام:**

إذا كان الاقتراع العام مقدسا في معظم دول العالم إلا أن هذا لا يعني انتقاء قيود معينة تفرض على الشخص لممارسة حق الانتخاب، مثل بلوغ سن معينة، اضافة الى شرط الوطنية، او الاقامة لمكتسبي الجنسية من الاجانب

آلية وضع النظم الانتخابية:

من المتعارف عليه على صعيد المجتمعات السياسية المعاصرة والمستقرة، أن أختيار النظام الإنتخابي يتم بمقتضى تشريع خاص تقره السلطة التشريعية، يعالج ويتناول بمتن نصوصه وأحكامه المختلفة كافة المسائل المتعلقة بالانتخابات، سواء من حيث تحديد الشروط الواجب وافرها بالناخبين والمرشحين للانتخابات، أي أهلية الانتخاب والترشيح، أو من حيث الوسيلة المقررة لتعبير الناخب عن اختياره .هذا إلى جانب العديد من المسائل والإجراءات المرتبطة بالعملية الانتخابية كتحديد الجهة ذات الاختصاص بإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها، والجهة القضائية صاحبة الاختصاص في النظر بالطعون المتعلقة بالانتخابات إلى غير ذلك من التفاصيل المرتبطة بكافة مراحل العملية الانتخابية .وبالطبع قد لا تمتلك العديد من المجتمعات، لأسباب وظروف لاإرادية، سلطة تشريعية منتخبة لوضع وإقرار النظام الانتخابي الذي يحكمها، كما هو الحال مع الدول الحديثة، التي تكونت جراء الانفصال عن دول أخرى، أو الدول التي تحررت من نير الاحتلال أو السيطرة الأجنبية، الى غير ذلك من الحالات التي قد يتمخض عنها قيام وظهور دول جديدة .فهذه الدول تفتقر في بداية قيامها وظهورها لسلطات الدولة الثلاث بمفهومها القانوني، وأيضا للمؤسسات السياسية والإدارية الناظمة لعمل هذه السلطات على صعيد المجتمع، جراء انتقال اغلب هذه الدول من مرحلة التحرر والثورة إلى مرحلة الدولة .ولهذا فان الفراغ القانوني والإداري الناجم عن غياب مؤسسات الدولة الأساسية في هذه المرحلة الانتقالية قد اقتضى وتطلب منها العمل على اعتماد وسائل وأدوات بديلة ومؤقتة. ومن هذا المنطلق تداركت العديد من الدول الفراغ القانوني الناشئ عن افتقارها لوجود سلطة تشريعية، باعتماد واحدة من طريقتين لوضع وإقرار أنظمتها الانتخابية في مثل هذه الظروف .الأولى هي الطريقة المستلهمة من التقليد الفرنسي والمتمثلة بالمؤتمر الوطني، أما الطريقة الثانية فمستمدة من التقليد الأنجلوسكسوني المتمثل باللجنة الانتخابية العليا. وتعد الطريقة الفرنسية / اللاتينية) المؤتمر الوطني (ذات صبغة سياسية) أكثر منها تقنية، حيث يناط بمقتضى هذه الطريقة وضع النظام الانتخابي بمؤتمر خاص يجمع قادة سياسيين ورجال دين وقادة مجتمع ومفكرين لهم مكانة اعتبارية وأشخاصاً يمثلون جماعات لها ثقل سياسي واجتماعي .في حين يقر النظام الانتخابي بموجب الطريقة الثانية (الطريقة الأنجلوسكسونية)(من قبل لجنة انتخابات عليا، عادة ما تكون مرؤوسة من قبل قاض ومكونة من موظفين حكوميين وقضاة وعدة مراقبين من الأحزاب السياسية، بحيث تتسم هذه اللجان بطابع تقني وليس سياسي، ولهذا يتطلب الأخذ بهذه الطريقة وتفضيلها على الطريقة البديلة وجود سلطة قضائية مستقلة إلى جانب إدارة مدنية فعالة.

أنواع النظم الانتخابية

تقوم النظم الانتخابية المتعارف عليها على واحد من ثلاثة نماذج هي: نموذج التمثيل النسبي، ونموذج الانتخاب بالأكثرية) نظام الأغلبية العددية (والنموذج المختلط) القائم على الجمع بين النموذجين السابقين .(ويعتمد اختيار أي من هذه النماذج الثلاثة على خصوصية كل مجتمع وظروفه الديمغرافية والسياسية وغيرها من الاعتبارات).

(نظام الانتخاب بالأكثرية) نظام الأغلبية العددية:

يقوم النظام الانتخابي بالأكثرية أو الأغلبية العددية، على تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية ينتخب في كل منها نائب واحد أو عدة نواب .ويعتمد هذا النظام في تحديد نتائج العملية الانتخابية على نظام الأكثرية العددية للأصوات، بحيث يعتبر المرشح الحائز على اكبر عدد من أصوات الناخبين في الدائرة هو الفائز بهذه الانتخابات .وهذا النظام على نوعين هما :

الانتخاب الفردي والانتخاب حسب القائمة

يقوم نظام الانتخاب الفردي على تقسيم الدولة لمجموعة من الدوائر الانتخابية الصغيرة، بحيث تمثل كل دائرة بنائب واحد، ولهذا يتعين على الناخبين بهذه الدوائر التصويت لمرشح واحد فقط من مجموع المتنافسين على المقعد النيابي .

هذا في حين يتطلب نظام الانتخاب على أساس القائمة تقسيم الدولة لمجموعة من الدوائر الانتخابية الكبيرة، تمثل كل منها بمجموعة من المقاعد النيابية، يختلف ويتفاوت عددها من دائرة الى أخرى بحسب عدد السكان .ولهذا يتعين على جمهور الناخبين بموجب هذا النظام من الانتخابات التصويت لعدد من المتنافسين المدرجين على القائمة الانتخابية يساوي عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة .وتتم آلية الانتخاب بالقائمة بطريقتين، هما

طريقة الانتخاب **على أساس القائمة المغلقة "وطريقة الاختيار الحر**

"القوائم المفتوحة

." حسب الطريقة الأولى يتم تقييد حق الناخب باختيار عدد من المرشحين من لائحة أو قائمة انتخابية واحدة فقط، يكون مساوياً لعدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة .وفي هذه الحالة، تقتصر المفاضلة على القوائم، لاختيار واحدة منها .

.أما طريقة الاختيار الحر " القوائم المفتوحة" ، فتقوم على منح الناخب حق الاختيار بين مجموع المرشحين المدرجة أسماؤهم على اللوائح الانتخابية المختلفة، لاختيار العدد المطلوب من المرشحين.

وتعقد الانتخابات حسب نظام الانتخاب بالأكثرية بطريقتين هما:

١- الانتخاب بالاغلبية على دورة واحدة فقط 2- الانتخاب بالاغلبية على دورتين .

.حسب الطريقة الأولى يفوز المرشح فور حصوله على أكبر عدد من أصوات الناخبين، بالمقارنة مع بقية المرشحين . أما الطريقة الثانية فتشترط أن تتجاوز نسبة الأصوات التي يحصل عليها المرشح الفائز % 50 من مجموع عدد أصوات المشاركين في الاقتراع في الدائرة المعنية .وفي حال فشل أي من المرشحين بالحصول على النسبة المطلوبة، يتم إعادة الانتخابات في دورة ثانية، على ان تقتصر المشاركة فيها على المرشح من الذين نالا اكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى .وفي هذه الحالة يتحدد الفائز على أساس الأكثرية العددية النسبية، أي يتم الفوز للمرشح الحاصل على أغلبية أصوات الناخبين الذين شاركوا في الانتخابات.

مزايا وعيوب نظام الانتخاب بالأكثرية:

لكل نظام انتخابي مزايا قد تدفع الى الأخذ به وتفضيله وأيضا عيوب ونواقص قد تؤدي الى استبعاد العمل به .من هذا المنطلق يمكننا القول بأن من مزايا نظام الانتخابات بالأكثرية سهولة إجراءاته الانتخابية وتحديدا على صعيد آلية فرز الأصوات وسرعة إعلان النتائج ، فضلا عما يسمح به هذا النظام مقارنة بغيره من الأنظمة الانتخابية من فرص لخلق وتكريس الروابط بين النائب وناخبيه، وخصوصا في حالة التقسيم القائم على نظام الدوائر الصغيرة أو نظام المقعد الواحد للدائرة الانتخابية الواحدة .إذ تسمح مثل هذه الطريقة بتعميق التواصل والاتصال بين الناخب والمرشح أو النائب فيما بعد . كما يتيح مثل هذا النظام المجال أمام الناخب لاختيار المرشح الاكثر تعبيرا عن مواقفه وتطلعاته .ومن جانب آخر ، يترتب على تطبيق هذا النظام الانتخابي مزيد من التماسك داخل النظام السياسي، مما يجعله أكثر استقرارا في ظل الأوضاع الاعتيادية، خصوصا وأن نتائج الانتخابات تقود عادة ما الى خلق أكثرية متجانسة داخل السلطة التشريعية، مما يعزز من استقرار الحكومات وثباتها .وأخيراً، لعل من أهم مزايا هذا النظام الانتخابي إفساح المجال أمام المستقلين لخوض غمار المعركة أو التجربة الانتخابية والوصول من ثم إلى التمثيل في السلطة التشريعية.

 # أما بخصوص الانتقادات التي قد توجه لهذا النظام الانتخابي،

يمكننا القول بأن نظام الانتخاب بالأغلبية يكرس العديد من "الأمراض" الاجتماعية وخصوصا ما تعلق منها بالقبلية والعائلية والعشائرية، جراء ما يمنحه من فرص للعائلات والعشائر للوصول بمن تشاء من مرشحيها إلى التمثيل في البرلمان .فضلاً عن تكريس سيطرة الأحزاب الكبرى على السلطة التشريعية لعدم إمكانية منافستها من قبل الأحزاب الصغيرة .وكثيرا ما يقود هذا النظام إلى حصر الحياة السياسية على صعيد المجتمع على التنافس بين حزبين كبيرين ، وأحيانا عديدة قد يؤدي إلى تكريس هيمنة الحزب الواحد .ومن جانب آخر، يحول هذا النظام دون مشاركة الأقليات في الحياة السياسية مما يزيد أو يكرس من عزلتها وربما غيابها عن المشاركة في الحياة العامة.

نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي: يقوم هذا نظام الانتخابي على تحديد مسبق لعدد الأصوات الانتخابية الواجب حصول المرشح عليها للفوز بالمقعد البرلماني .و يعرف نظام التمثيل النسبي بأنه" ذلك الأسلوب من أساليب النظم الانتخابية الذي تأخذ به بعض الدول التي يقوم نظامها السياسي على أساس تعدد الأحزاب السياسية، بغية رفع الغبن عن أحزاب الأقلية، وتخفيف حدة طغيان .الأغلبية، ليحصل التوازن النسبي في الخريطة السياسية للدولة "وخلافاً لنظام الانتخاب بالأكثرية، يهدف نظام التمثيل النسبي إلى تكريس ودعم المشاركة السياسية من قبل كافة شرائح المجتمع، بحيث يكون لكل حزب من الاحزاب الأساسية والفاعلة على صعيد المجتمع إمكانية الوصول بعدد من مرشحيه الى المجلس التشريعي .ويقوم نظام الانتخاب النسبي على أساس الانتخاب بطريقة القائمة.

مزايا وعيوب نظام التمثيل النسبي:

من أهم مزايا نظام التمثيل النسبي إتاحته المجال لمشاركة الأحزاب الصغرى والأحزاب العقائدية وأحزاب الأقليات .ولهذا يؤدي اعتماد الدول لنظام التمثيل النسبي إلى تشجيع الأفراد والجماعات على خلق وتكوين ما يعبر عن تطلعاتهم من احزاب سياسية .ويرى أنصار هذا النظام الانتخابي بأنه من أكثر الأنظمة الانتخابية تحقيقا للعدالة السياسية والاجتماعية نظراً للمجال الذي يتيحه أمام تمثيل مختلف المصالح .والاتجاهات والفئات في المجتمع .

ولكن من العيوب البارزة لهذا النظام حصره لحق المنافسة على الأحزاب فقط، فضلاً عن تعدد الأحزاب السياسية وتنوعها، إلى جانب تشجيع ظهور الأحزاب القومية والعرقية .إن التعدد والتنوع الذي يظهر على صعيد المجالس التشريعية جراء اعتماد هذا النظام الانتخابي يملي على الأحزاب السياسية العمل على تشكيل حكومات ائتلافية قد تكون متنافرة سياسياً وأيديولوجيا مما يعرض النظام السياسي القائم لهزات .وزارية متكررة بسبب الخلافات بين الأحزاب المؤتلفة

تجدر الإشارة إلى أن النظام الانتخابي النسبي يقوم على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة أو اعتمادها كدائرة انتخابية واحدة، مما قد ينشأ عنه ضعف الصلة بين الناخبين والمنتخبين، فضلا عن جهل الناخب بأغلب الحالات بالمرشحين لملء المقاعد النيابية أو لترتيبهم في القائمة.

النظام الانتخابي المختلط:

في سبيل تلافي عيوب كل من النظام الانتخابي بالأكثرية والنظام الانتخابي القائم على التمثيل النسبي، اتجهت العديد من الدول) ألمانيا، على سبيل المثال (إلى اعتماد نظام انتخابي جديد يقوم على الجمع بين كلا النظامين السالفين . ويقوم النظام الانتخابي المختلط على تقسيم المقاعد البرلمانية على صعيد الدولة الى قسمين، قسم يتم انتخاب مقاعده من قبل جمهور الناخبين بطريقة الانتخاب بالأكثرية، وبالتالي يفوز بملء هذه المقاعد الأفراد أو اللوائح الانتخابية الحاصلة

على الأكثرية العددية من أصوات الناخبين في هذه الدوائر .وينتخب ذات الناخبين بموجب هذا النظام ما تبقى من المقاعد البرلمانية المحددة العدد مسبقاً بطريقة التمثيل النسبي.